الصغار والمستضعفين من الولدان اي ان تعطوهم حقوقهم لان العرب كانوا لا يورثونهم كما
لا يورثون النسا وقوله تعالى وان تقوموا في محل نصب باضمار فعل اي ويامركم
ان تقوموا لليتامى بالقسط اي بالعدل من الميراث وغيره والخطاب للائمة في
ان ينظروا اليهم ويستوفوا حقوقهم وللقوام بالنصفة في شانهم وما تفعلوا
من خير اي في ذلك او غيره فان الله كان به عليما اي فيجازيكم عليه فانه اكرم
الاكرمين فطيبوا انفسا وقروا عينا قال سعيد بن جبير كان رجل له امراة
قد كبرت وله منها اولاد فاراد ان يطلقها ويتزوج غيرها فقالت لا تطلقني
ودعني على ولدي واقسم لي من كل شهرين ان شئت وان شئت فلا تقسم
لي فقال له ان كان يصلح ذلك فهو احب الي فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله تعالى وان امراة مرفوع بفعل يفسره خافت اي توقعت من بعلها
اي زوجها نشوزا اي تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا
لحقوقها او اعراضا بان يقل محادثتها ومجالستها فلا جناح عليهما اي الزوج
والزوجة ان يصالحا بينهما صلحا اي في القسم والنفقة وهو ان يقول الزوج
لها انك قد دخلت في السن واني اريد ان اتزوج امراة شابة جميلة اوثرها
عليك في القسم ليلا ونهارا فان رضيت بهذا فاقيمي وان كرهت خليت
سبيلك فان رضيت كانت هي المحسنة ولا تجبر على ذلك وان لم ترض بدون
حقها كان على الزوج ان يوفيها حقها من القسم والنفقة او يسرحها
باحسان فان امسكها ووفاها حقها مع كراهة فهو المحسن وقرا عاصم
وحمزة والكسائي بضم الياء وسكون الصاد ولام مخففة من اصلح بين المتنازعين
والباقون بفتح الياء وفتح الصاد مع التشديد والف بعدها وفتح اللام
وفيه ادغام التاء في الاصل في الصاد وعلى الوجهين اللام من بعلها كما
خلاف عنده والصلح بان يترك كل منهما حقه او بعض حقه خير من الفرقة
والنشوز والاعراض كما يروى ان سودة كانت امراة جميلة كبيرة

اراد

اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها فقالت لا تطلقني وانما ابغي ان ابعث
في نسائك وقد جعلت نوبتي لعائشة فامسكها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة رضي الله عنهما وقوله تعالى لما جبل
عليه الانسان بقوله واحضرت الانفس الشح اي جعلت حاضرة له مطبوعة
عليه لا تغيب عنه فلا تكاد المراة تسمح بالاعراض عنها والتقصير في حقها ولا
يسمح الرجل بان يمسكها ويقوم بحقها على ما ينبغي اذا كرهها او احب غيرها
والشح بخل مع حرص فهو اقبح البخل وحقيقته حرص على منع الخير وان تحسنوا
في عشرة النسا وان كنتم كارهين وتتقوا النشوز والاعراض ونقص
حق فان الله كان بما تعملون من الاحسان والتقوى خبيرا
اي عليما به وبالغرض فيه فيجازيكم عليه ولن تستطيعوا اي توجدوا من
انفسكم طاعة بالقدرة والطاقة ان تعدلوا اي تسووا بين النسا اي في المحبة
لان العدل ان لا يقع ميل البتة وهو متعذر ولذلك كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول هذا قسمي فيما املك فلا
تواخذني فيما تملك ولا املك رواه ابو داود وغيره ولو
حرصتم على تحقيق ذلك وبالغتم فيه فلا تميلوا الى التي تحبونها كل الميل في
القسم والنفقة فان العجز عن ذلك لا يوجب تركه كله فتذروها اي فتتركوا
المراة الممال عنها كالمعلقة اي التي ليست ذات بعل ولا مطلقة وعن
النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له امراتان فمال الى احداهما جاء يوم
القيامة واحد شقيه مائل رواه ابو داود وغيره وروي
ان عمر رضي الله تعالى عنه بعث الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
بالنفقة فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها الى كل ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم بعث عمر بمثل هذا قالوا لا بعث الى القرشيات بمثل هذا والى
غيرهن بغيره فقالت ارفع راسك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم